

نشأة وتطور الصحافة المتخصصة في الجزائر

نشأتها و تطورها في العالم :

تعتبر الصحافة المتخصصة من أهم مصادر الثقافة العامة والمعلومات العامة، فالصحيفة اليوم عليها القيام بتلبية احتياجات القارئ في المعرفة العامة والخاصة ومن منطلق ذلك ظهر دور الصحافة المتخصصة في المجتمع، أو لنقل أن الصحافة في نشأتها الأولى كانت متخصصة، حيث اهتمت بأخبار السياسة والنبلاء والحروب والصراعات ، إلى جانب أخبار المال والتجارة وحركة البضائع، بينما بدأت في بعض البلدان دينية وهي ما يعرف بصحافة العظات الدينية.

إذ سجلت الدراسات الإعلامية التاريخية أن أول مجلة متخصصة علمية ظهرت في فرنسا عام 1665م باسم (العلماء) وذلك في عصر النهضة ويعني هذا أن ظهور الصحافة المتخصصة جاء مرادفاً لظروف كل عصر نشأت فيه يمكن اعتبار ظهور الملاحق التي تفرعت عن الصحف الكبيرة في فرنسا في القرن التاسع عشر يمثل بداية الصحافة المتخصصة الحديثة.

أما بريطانيا فقد بدأت فيها الصحافة المتخصصة بظهور صحيفة التايمز التي أنشئت عام 1785، واختار صاحبها جون والتر الذي كان يعمل تاجراً، أن يكون الإعلان هو مادته الوحيدة وأن يكون قراءه هم رجال الأعمال، ويمكن القول أن الصحافة المتخصصة كانت طابعا للصحافة البريطانية منذ القرن التاسع عشر، وتعتبر الصحافة الأهلية في بريطانيا صحافة متخصصة لأنها تهتم بنوع معين من الأخبار والموضوعات بعضها للتجارة وبعضها للرياضة، وأكثر الصحافة المتخصصة انتشارا في بريطانيا هو الصحافة الرياضية.

نشأة الصحافة المتخصصة في الوطن العربي

لقد عرفت مصر والوطن العربي الصحافة في أول الأمر كصحافة متخصصة، ففي مصر كانت أول جريدة ظهرت 1828م باسم (جورنال الخديوي) تقوم علي خدمة الحاكم وحده حتي أن اسمها ارتبط به وعندما انتشرت الصحافة وتطورت بعد ذلك في مصر في عهد الاحتلال البريطاني نمت معها الصحافة المتخصصة بمفهومها الحديث، كذلك ظهرت جريدة مرآة الأحوال كجريدة متخصصة تصدر باللغة العربية في الأستانة عاصمة الدولة العثمانية وتخصصت في نشر فرمانات (الوالي وتعيين حكام الولايات وذلك في عام 1854م.

وعندما انتشرت الصحف وتطورت بعد ذلك في مصر في عهد الاحتلال البريطاني، ظهرت صحف ومجلات متخصصة بعضها يتناول الشؤون الدينية، وبعض آخر يهتم بالقضايا الأدبية، ثم ظهرت صحافة الشباب والطلبة التي كانت تصدر في المدارس، ثم بدأ الاهتمام بالقضايا العلمية يتطور من خلال تناول الصحفي فأولت مجلة المقتطف التي ظهرت في

لبنان ثم انتقلت إلى مصر اهتمامها بالعلوم والنظريات العلمية إلى حد أنها كانت تنشر النظريات بنصوصها ومعادلاتها وتطرحها للنقاش.

أوائل القرن العشرين تنوعت الصحافة العربية المتخصصة وظهرت المجالات في شتي فروع المعرفة والأنشطة المهنية كالزراعة والصناعة والطب... الخ . و تزايدت الدوريات العربية المتخصصة في صحافة الأطفال والنسائية والدينية والرياضية. أما الصحافة الفنية فقد اقتصر نشاطها غالبا علي لبنان ومصر نسبة لنشاط الحركة الفنية في هذين البلدين.

* النمو الاقتصادي الذي شهده العالم في القرن العشرين ودخلت مؤسسات الاقتصاد في المنظومة الاقتصادية كمؤسسات استثمارية الأمر الذي استدعي البحث عن كيفية لكسب الجمهور الذي يمثل سوقا للمؤسسات الصحفية فاتجهت إلى إصدار صحف متخصصة تغطي بها الفئات المختلفة والتخصصات المتباينة.

* انتشار التعليم ومؤسساته والتوسع في المجالات العلمية بفروعها وتخصصاتها المتنوعة مما استوجب صدور دوريات متخصصة تلبي حاجة القارئ حسب تخصصه.

* ظهور التلفزيون وتنوع برامجه مما حتم على الصحافة ضرورة التنوع وتلبية الحاجات المختلفة للمتلقي.

* ظهور السلاسل الصحفية فكل مؤسسة أصبحت تصدر بجانب إصدارتها الأساسية سلسلة من الإصدارات الأخرى و حتي تحقق التنوع من خلالها لجأت إلى إصدار طبقات متخصصة .

* ظهور الأنشطة الصحفية الفردية كنوع من الصحف المستقلة التي ينشئها أفراد لتغطية فرع من فروع المعرفة الإنسانية.

الصحافة الجزائر :

إن الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية اكتشف غربى انتقل إلى العالم العربي في بداية القرن 19 مع الحملات الاستعمارية التي قامت بها فرنسا إلى مصر أولا ثم الجزائر ثانيا

لتكون بذلك الجزائر ثاني بلد عربي يعرف الإعلام المكتوب أو الصحافة بعد مصر ، إذ جلب نابليون معه مطبعة و هيئة تحرير تمكنه من إصدار جريدة تعمل على رفع معنويات جنود الغزو ، و عليه فقد كانت بداية الصحافة في الجزائر استعمارية ، صادرة باللغة

الفرنسية ، و يشرف عليها فرنسيون و تتلخص رسالتها في خدمة الاستعمار الفرنسي و محاربة كل مقاومة له .

حتى الصحافة العربية في الجزائر أي تلك التي كانت تتخذ من العربية لسانا لها تنطق به بدأت « بداية استعمارية بحثة » و نعتبر جريدة المبشر " أول ما عرف الجزائريون من الصحافة العربية في بلادهم ففي سنة 1847 أمر الملك الفرنسي " فيليب " بتأسيس هذه الصحيفة ، التي لم يكن صدورها باللغة العربية تقديرا لها و لكن لكونها اللغة الوحيدة التي يفهمها الشعب الجزائري آنذاك قبل ان تجرى عليه عملية الفرنسة فأصدرت السلطات الاستعمارية هذه الصحيفة الرسمية ، ليطلع عليها الجزائريون في صفحاتها على التعاليم و القوانين الصادرة من الولاية العامة

و يرى الدكتور " زهير احدا دن " إن الميزة الأساسية في الصحافة الجزائرية في وقت الاستعمار أنها صحافة سياسية أو ثقافية إسلامية .

نشأة الصحافة المتخصصة في الجزائر والإطار القانوني المنظم لها.

1/ مرحلة ما قبل الاستقلال: عرفت الصحافة الاستعمارية الصادرة باللغة الفرنسية الدوريات المتخصصة منذ القرن 19 كما هو الشأن في فرنسا، غير أن بدايتها بالنسبة للجزائر كانت مع أوائل القرن 20 شأنها في ذلك شأن الصحف الأخرى، وقد عرفت في ذلك الوقت بالصحف الثقافية، لكن لم يجد هذا النوع تطورا كبيرا ولا رواجاً مثل باقي الصحف، نظرا للوضع السياسي الذي كان عقبة كبيرة تعرقل ذلك الازدهار، بالإضافة لأولوية الكفاح السياسي عن غيره.

رغم ذلك أعطت الثورة المسلحة أهمية ملحوظة للنشاطات الخاصة والمتعلقة بالجهاد وذلك بإصدارها لمجلات غير دورية وأخرى مصورة تعبر عن الكفاح المسلح.

2/ مرحلة ما بعد الاستقلال: لم تصدر الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال أي قانون تشريعي خاص بالإعلام، ولا في الأيام الأولى بل جاء قانون 31 ديسمبر 1962 الذي أبقى العمل جاريا حسب التشريع السابق في جميع الميادين التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية.

لذا بقيت القوانين السابقة في حيز التطبيق وبالأخص قانون 1881 الذي يسمى "حرية الصحافة" إذ ينص على الحرية المطلقة في النشاط الصحفي.

هذا هو الإطار العام الذي انطلقت منه الحكومة في ميدان الإعلام، فلقد كانت بدايتها بإنشاء يوميات وطنية للقضاء على الصحافة الاستعمارية وبذلك ظهرت أول صحيفة في 19 ديسمبر 1962 وسميت بالشعب "la peuple" كانت محررة باللغة الفرنسية ثم أنشأت بعدها عدة صحف مسائية و جهوية، أما الصحف المتخصصة فلم تظهر إلا بعد إقامة نظام إشتراكي للإعلام الذي يشمل تعريب الصحف وتسوية الوضع القانوني للإعلام، وبعدها جاءت فكرة تنويع الصحافة من خلال إصدار صحف جهوية وأخرى متخصصة تهدف إلى خلق حركة جديدة تضيف نفسا جديدا على كل وسائل الإعلام وفي هذا الصدد فقد تحقق منه شيء قليل

وهو إنشاء دوريات من هذا النوع مثل "المسار المغربي" بالفرنسية والعربية في الثقافة العامة وبعض المجالات المختصة في الاقتصاد والرياضة.

والآن ننتقل لدراسة الوضعية القانونية للصحافة المتخصصة من خلال قانوني الإعلام 01/82 و 07/90.

أ) الوضعية القانونية للصحافة المتخصصة وفق قانون الإعلام 01/82.

جاء قانون الإعلام 1982 لتوضيح وضعية الإعلام وتحديد سياسته بصفة عامة، إذ تضمن كذلك بعض المواد المنظمة للصحافة المتخصصة والذي أعطى فيها التصريح للمؤسسات والمنظمات والجامعات والاتحادات لإصدارها وذلك وفق شروط تجعلها دائما تحت رقابة الوزارة والحكومة في نفس الوقت.

والمادة 14 منه تنص على مايلي: يمكن للمؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفع العام المأذون لها قانونا بإصدار نظريات تتصل مباشرة باختصاصها ويمكن أن ترخص للمؤسسات الأجنبية المسموح بوجودها قانونيا بالجزائر لها الحق هي أيضا بنشر مجلات متصلة مباشرة بتخصصها وذلك بشرط احترام السيادة الوطنية وفي إطار التبادل لا غير.

أما المادة 15 و 16 فقد ركزت على أهم المراحل التي يجب على الناشر اتباعها والإجراءات التي يقوم بها لنشر دوريته، ففي المادة 15 نجد أنه يجب على الناشر أو صاحب الإصدار أن يأخذ موافقة مسبقة من هيئات قبل اللجوء للوزارة وتتمثل هاته الهيئات في:

* السلطات الوصية بالنسبة لكل مؤسسة لا مركزية.

* وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للمؤسسات الأجنبية.

في حين المادة 16 تشترط على صاحب الإصدار بتوضيح بعض النقاط حول دوريته المتمثلة في ذكر عنوان النشرة، مقر إصدارها والحدود الجغرافية لتوزيعها، عدد صفحاتها، مقياسها، سعرها وبعض الوثائق المتعلقة بموارد تمويل الدورية.

أما في المادة 18 فنجد مايلي: «يجب أن يذكر صاحب الدوريات المتخصصة في كل عدد من أعدادها: دوريتها، نوع تخصصها، مقر نشرها، إسم مديرها، عنوان مقر التحرير والإدارة، المطبعة، وعدد النسخ المسحوب بها العدد السابق».

من هذه المادة نستنتج أن الدورية المتخصصة تخضع لنفس المقاييس التي تخضع لها الصحف اليومية، فالاختلاف الوحيد يكمن في تخصصها ودوريتها كما أنها تخضع لمقاييس الصحف العامة، وقد استوجب هذا القانون على الناشرين أن يقدموا لوزارة الإعلام قصد المراقبة مايلي:

- عدد النسخ المسحوبة ومبيعات كل عدد منها كل ثلاث أشهر.

- حساب الاستثمار وحصيلة نشاط مؤسساتهم وقائمة أسماء الصحافيين المستخدمين لديها كل سنة.

أما في مجال التوزيع فالدولة هي التي تتولى هذه العملية سواء تعلق الأمر بالدوريات الوطنية أو الأجنبية في كامل التراب الوطني وتتولى هذه المهمة مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية مكلفة بالتوزيع.

من خلال ما جاء في قانون الإعلام 1982 نستطيع أن نستخلص مايلي:

1- الدوريات المتخصصة كانت تصدر من المؤسسات والهيئات الوطنية والعمومية كل حسب اختصاصه.

2- لا يحق لأي مؤسسة أن تنشر دورية في مجال اختصاصها دون مراقبة الدولة.

3- عملية التوزيع من احتكار الدولة سواء تعلق الأمر بالمجلات الوطنية أو الأجنبية.

4- أن تتوفر شروط في صاحب الإصدار لمنحه تصريح النشر كالتمتع بحقوقه المدنية كاملة.

5- كل الدوريات المتخصصة هي في الأخير ملك للدولة.

(ب) الوضعية القانونية للصحافة المتخصصة وفق قانون الإعلام 07/90.

عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر سنة 1988 تغييرات جذرية فانتقلت من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية التي نتجت عنها التعددية الإعلامية، وأصبحت الجزائر تعيش مرحلة انتقالية تتجه فيها إلى التحرر أكثر من ذي قبل.

فمن الإيجابيات التي جاء بها هذا القانون هي المادة 14 التي تنص على أن: "إصدار أي نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول ...

إذ أصبح إصدار النشريات من حق الأفراد أيضا، بعدما كان الأمر احتكارا على المؤسسات والهيئات الوطنية.

والدورية في هذا القانون تتمثل في الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف هذه الدوريات إلى صنفين:

- الصحف الإخبارية العامة.

- النشريات الدورية المتخصصة.

كما عرفت المادة 17 الصحف المتخصصة كمايلي: "تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة".

فهذه المادة أعطت المفهوم الحقيقي والشامل للدوريات المتخصصة، وللتوضيح فقط منح هذا القانون الحرية الكاملة لإصدار أية دورية متخصصة شريطة أن لا تخالف القيم الوطنية والأخلاق الإسلامية.

وهذا ما نصت عليه المادة 26 التي جاء فيها مايلي: «يجب أن تشتمل النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان، أو يدعوا إلى العنصرية والتعصب سواء كان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خبر أو بلاغاً، كما يجب أن لا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجروح».

يمكننا بعد هذه القراءة التحليلية المتأنية للمواد القانونية التي تناولت تنظيم النشاط الصحفي من إصدار ونشر تسجيل مجموعة من الملاحظات نجملها فيمايلي:

1/ كل فرد يتمتع بحقوقه الوطنية ومؤهلاً وفقاً للاختصاص له الحق في نشر أو إصدار أية دورية.

2/ هذا القانون أعطى استقلالية للمؤسسات في التسيير والتوزيع والنشر.

3/ الحفاظ على القيم الخلقية والوطنية عند إصدار أي دورية.

بعد صدور هذا القانون ظهرت عدة عناوين متخصصة خاصة في سنة 1991 التي اعتبرت سنة الدوريات، والتي استطاعت أن تمس مجالات متنوعة لكنها لم تحقق من النجاح شيء إلا القليل وفي الميادين التي لقيت اهتمام نسبي من طرف القراء الجزائريين.